

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 91 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.451، يمكن أن تدفع لشسيع نفقات الجماعة المعين بقرار للأمر بالصرف تسبيقات عن طريق الشساعة لا يتجاوز مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم.

غير أنه يمكن الرفع من سقف التسبيقات المحدد أعلاه بقرار للأمر بالصرف، يتخذ بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه، وذلك طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.451.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6632 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) الصفحة 7303

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1494.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بتغيير وتتميم القرار رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الأريبان.

بدلاً من :

المادة الأولى

«المادة السابعة. - يمنع صيد حسبما يلي :

1 -»

2 - على مسافة بالنسبة لسفن الصيد بالجر،

« طيلة السنة،»

يقراً :

المادة الأولى

«المادة السابعة. - يمنع صيد حسبما يلي :

1 -»

2 - على مسافة بالنسبة لسفن الصيد بالجر

« لصيد وتجميد الأريبان، طيلة السنة،»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 410.18 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بتحديد سقف مبلغ التسبيقات المدفوعة لشسيعي نفقات العمالة أو الإقليم.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها، ولا سيما المادة 91 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 91 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.450، يمكن أن تدفع لشسيع نفقات العمالة أو الإقليم المعين بقرار للأمر بالصرف تسبيقات عن طريق الشساعة لا يتجاوز مبلغها ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) درهم.

غير أنه يمكن الرفع من سقف التسبيقات المحدد أعلاه بقرار للأمر بالصرف، يتخذ بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه، وذلك طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.450.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 411.18 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بتحديد سقف مبلغ التسبيقات المدفوعة لشسيعي نفقات الجماعة.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ولا سيما المادة 91 منه،